الرأي رقم 2026/153
بشـأن تغيير رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد لشركة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف .....والمتوصل به بتاريخ 24 يوليوز 2025؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 17 يوليوز 2026،

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، أفادت ..... أنه في إطار مسطرة طلب العروض المرتبط بالصفقة العمومية رقم 03/2024 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة مسار لألعاب القوى ومنطقة مركزية بالعشب الطبيعي في إطار مشروع إعادة تأهيل المركب الرياضي .....، الواقع في .. ..، قدمت شركة " ..... " عرضا يتضمن عقدا للالتزام وتصريحا بالشرف أشار إلى رقم التعريف الموحد للمقاولة (ICE) ..... وشهادة ضريبية تحمل رقم التعريف الضريبي (IF)

.....، وعلى أساس هذه الوثائق تم إبرام الصفقة المذكورة مع الشركة سالفة الذكر، وتمت المصادقة عليها فيما بعد.

وخلال تنفيذ الصفقة المذكورة، وبعد عدم تمكنها من الإيداع الإلكتروني لجداول المنجزات على مستوى منصة GID تحت إسم " ..... "، قامت الشركة المتعاقدة بتقديم طلب إلى صاحب المشروع يرمي إلى تغيير رقم التعريف الموحد للمقاولة ورقم التعريف الضريبي المدلى بهما في عرضها، لكونهما غير صحيحين نظرا لتسرب خطأ مادي إلى مراجع الشركة المتعاقدة.

وعليه، استطلعت الوزارة المذكورة رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مدى إمكانية قبول التغيير التي طالبت به الشركة صاحبة الصفقة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تستطلع .....رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مدى إمكانية قبولها للتغيير المطالب به من قبل الشركة المتعاقدة من عدمه؛

وحيث قدمت الشركة المتعاقد معها عرضها المتضمن لعقد للالتزام وتصريح بالشرف بهوية محددة، وعلى أساسها أبرمت الصفقة 03/2024 مع صاحب المشروع وتمت المصادقة عليها؛

وحيث تضمن العرض المذكور رقم التعريف الموحد للمقاولة (ICE) ..... وشهادة ضريبية تحمل رقم التعريف الضريبي (IF) .....؛

وحيث إن الشركة المعنية لم تتمكن من إدخال جداول المنجزات إلى منصة GID من أجل استيفاء مستحقاتها المادية مقابل الخدمات التي أنجزتها، وأنه من الوارد أن تطرأ أخطاء على بعض وثائق الصفقة وقت إعدادها مما قد يحول دون مواصلة سريان مسطرة الأداء بعد إنجاز الخدمات؛

وحيث أمام ثبوت وجود أخطاء همت التعريف الموحد للمقاولة والشهادة الضريبية، ومن أجل إصلاح الخطأ المذكور يمكن لطرفي الصفقة إبرام عقد ملحق طبقا للمادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال لسنة 2016 المشار إليه أعلاه؛

وحيث أجازت المادة 12 السالفة الذكر لصاحب المشروع والمقاول إبرام عقود ملحقة في حالات محددة، ومنها تلك المتعلقة بـ "تصحيح الأخطاء الجلية التي تمت معاينتها في وثائق الصفقة خلال التنفيذ".

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يجوز لصاحب المشروع أن يبرم عقدا ملحقا مع الشركة المتعاقدة، طبقا لمقتضيات المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال من أجل تصحيح الخطأ المادي الذي شاب رقم التعريف الموحد للمقاولة ورقم التعريف الضريبي، وذلك باعتباره من الحالات التي خول المشرع لطرفي الصفقة إبرام عقود ملحقة لتصحيح الأخطاء المادية المتعلقة بها.